

العمل في موسم الحج

□ أصدر معالي وزير العدل تعليمياً إدارياً برقم ١٣ / ت / ٢٢٢١ في ١ / ٩ / ١٤٢٤ هـ على كافة الجهات التابعة للوزارة بشأن السماح للموظف السعودي من يشغل المرتبة الخامسة فما دون أو ما يناسبها وكذلك المستخدم والمعين على بند الأجر بالتفسب عن عملهم مدة ثلاثة أيام في كل عام للعمل في موسم الحج وهذا نص التعليم:

«الحاقة لتعيم الوزارة رقم ١٣ / ت / ١٦١٩
وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ المبني على تعيم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٧٧٧ / ٧ / ١٤٧٧٧ ر في ٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ بشأن السماح للموظف السعودي من يشغل المرتبة الخامسة فما دون من سلم رواتب الموظفين العام أو ما يعادل هذه المرتبة في السالم الوظيفية الأخرى، وكذلك المستخدم والمعين على بند الأجر بالتفسب عن عمله مدة لا تتجاوز «ثلاثين يوماً» في كل عام وذلك إضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك للعمل خلال موسم الحج لدى إحدى شركات نقل الحجاج «سائقاً أو فنياً ... الخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من خطاب معالي وزير الحج بالنيابة رقم ١٨٤٤ في ١٧ / ١٨ / ١٤٢٤ هـ ومشفوعه نسخة لنموذج طلب العمل، ورغم معاليه الإعلام عن ذلك للراغبين بالعمل لدى شركات نقل الحجاج في موسم عام ١٤٢٤ هـ واستكمال المطلوب من الجهة المختصة لدينا على أن يتم بعثه من قبلهم للنقابة العامة للسيارات ليتسنى التنسيق بين شركات نقل الحجاج والجهات الحكومية الراغب بعض منسوبيها في المساعدة في ذلك.. الخ.

عليه تجدون برقته نسخة من نموذج طلب العمل للإطلاع وإبلاغ موجه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



إثبات الهوية

□ أصدر معالي وزير العدل تعليمياً إدارياً برقم ١٣ / ت / ٢٣٢٨ في ٩ / ١٨ / ١٤٢٤ هـ يقضي بعدم قبول الجوازات السعودية كإثباتات هوية داخل المملكة وأن إثباتات الهوية لل سعوديين هو «السجل المدني» ولل سعوديين هي الإقامة أو البطاقة التي تصدرها الجوازات لبعض الفئات وهذا نص التعليم:

الحاقة لتعيم ذي الرقم ٨ / ت / ١٠١ و تاريخ ١٦ / ٨ / ١٤١٢ هـ المبني على تعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٢ س / ١٨٤٧٦ وتاريخ ٥ / ١٤١٢ / ٨ هـ القاضي بعدم قبول الجوازات السعودية كإثباتات هوية داخل المملكة.. الخ.
عليه فقد تلقينا نسخة من تعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم ٥٣ / ٥٣ و تاريخ ٧٤٤٦٤ / ٩ / ١٤٢٤ هـ المتضمن رغبة سموه التأكيد على أن إثباتات هوية السعوديين هي السجل المدني وأن الجواز السعودي المنوح لغير السعوديين هو لتسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها وليس لإثباتات الهوية داخل البلاد وأن إثباتات هوية الوافدين هي الإقامة أو البطاقة التي تصدرها الجوازات لبعض الفئات. ا. هـ
لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تحديد الوصف الجرمي للمتهم

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعيمياً قضائياً رقم ١٣ / ت / ٢٢٩٤ في ١٤٢٤ / ٨ هـ على كافة المحاكم بضرورة تحديد الوصف الجرمي للمتهم قبل تقدير الجزاء وهذا نص التعيم: «لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي ثائب وزير الداخلية البرقي رقم ٤٤٢٩٨ / ١٩ وتاريخ ١٤٢٤ / ٥ / ٢٣ هـ ونسخ من خطابات سموه رقم ٢٩٩٣٩ / ١٩ وتاريخ ١٤٢٤ / ٤ / ٨ هـ ورقم ٢١٥٨٣ / ١٢ وتاريخ ١٤٢٤ / ٣ / ٢٣ هـ ورقم ١٤٤٥٤ / ٢٢ ش وتاريخ ١٤٢٤ / ٣ / ٣ هـ ورقم ٢٧١٧٨ / ١٩ وتاريخ ١٤٢٤ / ٣ هـ ومشفوع كل منها صورة من الأحكام الشرعية الصادرة بحق بعض السجناء المدنيين بحيازة وترويج واستعمال الحبوب المخدرة.. إلخ، وطلب سموه الإيعاز للمحاكم بضرورة تحديد الوصف الجرمي للمتهم قبل تقدير الجزاء.. إلخ.

وحيث الحال ما ذكر وأن الأحكام المرفقة بخطابات سموه لم ينوه فيها عن الوصف الجرمي ولأهمية ذلك حسبما أشار إليه سموه لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما سبق أن تبلغتم به في هذا الخصوص بالتعيم رقم ١٣ / ت / ٢٠١٦ في ١٤٢٣ / ٦ / ٢٢ هـ والتوكيد على أصحاب الفضيلة بالتقيد بذلك، والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم النملة

تقريران لسنة التجربة

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعيمياً إدارياً رقم ١٣ / ت / ٢٢٩٨ في ١١ / ٨ هـ على الفروع ورؤسات المحاكم بضرورة إعداد تقريرين كل ستة أشهر للموظف الجديد في سنة التجربة الأولى وذلك لتحديد مناسبتهم للعمل من عدمها وإليكم نص التعيم:
 «إشارة إلى تعيم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٦٦٣ في ١٤١٦ / ١ / ٢٩ هـ المبني على تعيم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٤٨٩٩ وتاريخ ١٤١٥ / ١٢ / ١٧ هـ المتضمن أن فترة التجربة للموظف الجديد تكون على فترتين تبدأ الفترة الأولى من تاريخ المباشرة ويعود عنها تقرير بعد مضي خمسة أشهر وال فترة الثانية تبدأ من بداية الشهر السادس حتى نهاية العاشر وبعد التقرير عن هذه الفترة ويقدم قبل نهاية سنة التجربة بشهرين.. إلخ.
 ونظراً لما لوحظ خلال السنوات الماضية من عدم التقيد بهذا التعيم فيتم الرفع للوزارة عن موظفي لعدم مناسبتهم للأعمال التي تم تعينهم عليها بعد مضي سنة التجربة.

لذا نرحب إليكم الاطلاع والتمشى بما قضى به التعيم آنف الذكر ومتابعة ذلك مع الجهات التابعة لكم وإبلاغ الوزارة في وقته عن الحالات التي تحتاج إلى معالجة بالنقل أو الفصل مع الإحاطة بأنه سوف يتحمل كل فرع ورؤسأة محاكم مسؤوليةبقاء موظف غير صالح للعمل بعد سنة التجربة، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم النملة

تبليغ مأذوني الأنكحة باللائحة

□ أصدر وكيل وزارة العدل تعليمياً إدارياً برقم ١٣ / ت / ٢٢٩٥ في ٨/٨/٢٠٢٩ هـ بشأن التوكيد على تزويد مأذوني عقود الأنكحة باللائحة مأذوني عقود الأنكحة وهذا نص التعليم:

«إحاقاً للتعيمين رقم ١٣ / ت / ٢١٧٠ وتاريخ ١٤٢٢ / ١ / ١٩ هـ ورقم ١٣ / ت / ٢٢١ وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٢٤ هـ بشأن الموافقة على لائحة مأذوني عقود الأنكحة، ونظراً لما لوحظ من كثرة الاتصالات من بعض مأذوني عقود الأنكحة تبين من ذلك عدم تبليغهم باللائحة الخاصة بـمأذوني عقود الأنكحة ولما لهذه اللائحة من أهمية للمأذونين ومعرفة موادها.

عليه نأمل بعد الإطلاع تزويد المأذونين التابعين لمحكمتكم بهذه اللائحة وما طرأ عليها من تعديل بالتعليم رقم ١٣ / ت / ٢٢١ وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٢٤ هـ وأخذ توقيعهم على استلامهم والعلم بها وتزويد الوزارة الإدارية العامة للأذون عقود الأنكحة بصورة من بيانات الاستسلام المرفق بها توقيع المأذون. والله يحفظكم

وكيل وزارة العدل
عبدالله بن محمد اليحيى

التصريح في الوكالة

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعليمياً قضائياً برقم ١٣ / ت / ٢٢٩٩ في ١٤٢٤ هـ بشأن مراعاة عدم توثيق لفظة إفراغ فقط عند توقيع وكالات البيع والشراء وضرورة الاستيقاظ من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة «إفراغ» وهذا نص التعليم:

«بناء على ما ورد للوزارة من استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول لفظة «إفراغ» الواردة في بعض الوكلالات والاعتماد على هذه اللفظة في البيع والشراء. ولأهمية ذلك وأن لكل لفظة مدلولها وبناء على ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة ذي الرقم ٤٣٨٥ / ٩ وتاريخ ١٤٢٤ / ٥ / ٩ من أن مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم رقم ٧ / ٣٣٠ في ٢٠٢١ / ٨ هـ المصدق من محكمة التمييز بالأكثرية بالقرار رقم ٦٩٦ / ق ١ / ١٤٢٣ / ٩ هـ والذي ورد فيه أن التوكيل على الإفراغ لا يخول الوكيل البيع. عليه نرحب إليكم الإطلاع والاعتماد عند توثيق وكالات البيع والشراء مراعاة عدم توثيق لفظة «إفراغ» فقط ولا بد من الاستيقاظ من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة «إفراغ» والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم التملة